



قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣ م
بشأن التصديق على اتفاقية التعاون بين الدول
العربية في مجال البحث والإنقاذ

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

ووفق على اتفاقية التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والإنقاذ ،
والتوقيع عليها بمدينة الدوحة بقطر بتاريخ ٦ ذى القعدة ١٣٩٢هـ الموافق
١٢ ديسمبر ١٩٧٢م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة (٢)

على وزير الخارجية والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

المهندس / طه الشريفي بن عامر
وزير المواصلات

عبد العاطي العبيدي
عن وزير الخارجية

صدر في ٢ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ
الموافق ٥ مايو ١٩٧٣م



اتفاقية

التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والإنقاذ

إيماناً بأهمية خدمات البحث والإنقاذ في محيط الطيران المدني ، ورغبة في وضع أسس التعاون بين الدول العربية في هذا المجال لتقديم العون السريع والفعال للطائرات والأشخاص في حالة التعرض للخطر بغض النظر عن جنسياتهم .

وعملأ بالمادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ والمادة الثالثة من اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية الموقعة في القاهرة في عام ١٩٦٥ ،

وتنفيذاً لقرار مجلس الطيران المدني للدول العربية المتتخذ يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، في الدورة العاشرة بمدينة التويرة .

اتفقت حكومات الدول الموقعة أدناه على ما يلى :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون ، لاقصى حد ممكن في مجال خدمات البحث والإنقاذ في محيط الطيران المدني ، والتنسيق بين الأجهزة التي تقدم هذه الخدمات ، بقصد زيادة فاعليتها عند تعرض طائرة للمخطر .

المادة الثانية

تعهد الدول المتعاقدة بأن تسارع مراكز البحث والإنقاذ التابعة لها إلى تقديم المساعدة المطلوبة في حدود الامكانيات المتوفرة لديها بمجرد تلقى طلب النجدة من أى من هذه المراكز وطبقاً لما يتفق عليه .

المادة الثالثة

يتشكل نطاق خدمات البحث والإنقاذ المنوه عنها في هذه الاتفاقية من المناطق المحددة وفقاً للمخططات الإقليمية لمنظمة الطيران المدني الدولية ،



ويتم التعاون في هذا المجال طبقاً لهذه . المخططات ، بالإضافة إلى الأنظمة المقررة بمقتضى ملحق ووثائق اتفاقية الطيران المدني الدولي والأنظمة المعمول بها في الدول التي يجري فيها البحث والإنقاذ .

المادة الرابعة

- ١ - تبادل مراكز البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة ، وعلى الأخص المراكز التابعة للدول المجاورة أحدث المعلومات المتعلقة بالإمكانيات الجوية والبحرية والأرضية المتوفرة لدى كل منها ، وأمكانيات وضعها موضع العمل في حالات الطوارئ .
- ٢ - تودع الدول المتعاقدة البيانات التفصيلية المتعلقة بالمعلومات والإمكانيات المشار إليها أعلاه لدى مجلس الطيران المدني للدول العربية .

المادة الخامسة

يقوم مركز البحث والإنقاذ التابع لاي دولة متعاقدة باخطار مراكز البحث والإنقاذ المعنية عند وقوع حادث أو حالة استغاثة داخل نطاق اختصاصه ، وذلك اذا اطلب هذا الحادث أو حالة الاستغاثة أو كان واضحاً أن أيهما يتطلب في آية مرحلة ، استخدام امكانيات تلك المراكز .

المادة السادسة

عند قيام وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بتبيين مركز البحث والإنقاذ فإن هذا المركز يعتبر مسؤولاً عن عمليات البحث والإنقاذ على ضوء المعلومات المتوفرة لديه ، وفي المنطقة التابعة له وفي حالة عدم قيامه بها بسبب وقوعها خارج حدود منطقته أو لسرعة الوصول إليها من مركز آخر ، يترتب عليه اعلام مركز البحث والإنقاذ المختص أو الذي يفضله من حيث الموقع الجغرافي وتتوفر التسهيلات المناسبة ل القيام بالعمليات المطلوبة تبعاً للحالة ، على أن يتتابع مساعدة هذا المركز حتى انتهاء هذه العمليات .



المادة السابعة

تحقيقاً لكافأة العمليات الجوية ، يسمح للطائرات والتجهيزات والأشخاص المطلوبين لعمليات البحث والإنقاذ التابعين للدول المتعاقدة بالدخول الفوري المؤقت طبقاً للمادة الثانية وباحتياج مسبق لأراضي أية دولة متعاقدة أخرى ، بخلاف المناطق المحرمة ، على أن تخضع عمليات هذه الطائرات والتجهيزات والأشخاص لإدارة وشراف السلطات المختصة للدول التي دخلوها .

كما يسمح للطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة بالهبوط دون إذن مسبق ، في المطارات التي تحدد بالاتفاق المسبق بين أطراف هذه الاتفاقية .

ويشترط في الطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ أن لا تكون مجهزة بالآلات تصوير أو أية أسلحة مذخرة إلا باذن خاص من السلطات المختصة في الدولة التي تدخلها تلك الطائرات إذا ما كانت طبيعة العمليات تتطلب ذلك ، باستثناء المثبت منها بالطائرات على أن لا تكون مذخرة .

المادة الثامنة

عند وجود عمليات مشتركة للبحث والإنقاذ ، يجب على مركز البحث والإنقاذ الذي طلب معاونة مركز آخر أن يبلغ فوراً السلطات المختصة في دولته بأنه قد طلب من خدمات البحث والإنقاذ التابعة لدولة أخرى العمل فيإقليم دولته والفضاء الذي يعلوه بغرض تمكينهم من تسهيل عمليات دخول الوحدات الخاصة بالبحث والإنقاذ عبر حدود الدولة ذات الشأن .

المادة التاسعة

عندما تطلب طائرة مشتركة في عمليات البحث والإنقاذ التزود بالوقود في أحد المطارات المبينة في المادة السابعة ، فإن تسديد ثمن هذا الوقود يتم عن طريق ترتيبات خاصة توضح في ملحق خاص بهذه الاتفاقية .



المادة العاشرة

تعفى الطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ والطائرات المشتركة في تدريبات البحث والإنقاذ من رسوم المطارات أو أية رسوم أو ضرائب أخرى كما تعفى مؤقتاً من الرسوم الجمركية المعدات اللازمة لعمليات الإنقاذ والتي يقتضي الأمر ادخالها إلى إقليم أي دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وذلك لحين اخراج هذه المعدات بعد انتهاء هذه العمليات.

المادة العادية عشر

تقوم الدول المجاورة بالاتفاق فيما بينها بالتدريب المشترك على عمليات البحث والإنقاذ بقصد رفع مستوىها والتأكيد من كفاءتها .

المادة الثانية عشر

يصرح لمراكم البحث والإنقاذ للدول المتعاقدة بالاتصال المباشر فيما بينها في حدود هذه الاتفاقية ، وفيما يخص مسائل البحث والإنقاذ المشتركة .

المادة الثالثة عشر

يدعو المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية المتعاقدة إلى عقد اجتماع في أحدى الدول المعنية ، كلما طلب الأمر ذلك ، لمناقشة تتابع العمليات والتدريب ومراجعة إجراءات البحث والإنقاذ المشتركة والتشاور لا جراء التعديلات الواجب ادخالها على خطة العمليات ، بقصد رفع مستوى كفاءة خدمات البحث والإنقاذ .

المادة الرابعة عشر

تقوم الدول المتعاقدة بتطبيق إجراءات وخطط عمليات موحدة بقدر الامكان في مجال البحث والإنقاذ وأصول الاتصالات اللاسلكية المتعلقة بذلك مع مراعاة الأنظمة الدولية المعمول بها في هذا الشأن .



المادة الخامسة عشر

تعد كل دولة متعاقدة دليلاً لعمليات البحث والانقاذ ، وتفهم بابلاغه للمكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، بغرض تعميمه على الدول الاعضاء ، توضح فيه الاجراءات التفصيلية المنظمة لمتطلبات التعاون ، وعلى الاخص ما يتعلق منها بالآتي :

١ - المطارات المسماوح بالمبوط بها في كل دولة متعاقدة

(المادة السابعة)

٢ - اجراءات دخول الحبود الوطنية

(المادة الثامنة)

٣ - طريقة سداد ثمن الوقود

٤ - الاعفاء من الرسوم وبيان المعدات والتجهيزات

(المادة العاشرة)

المعفاة من الرسوم الجمركية

(المادة الحادية عشر)

٥ - التسلريسب

٦ - الاجراءات وخطط العمليات وأصول

(المادة الرابعة عشر)

الاتصالات اللاسلكية

المادة السادسة عشر

يجوز لاي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية بذلك ، ويقوم المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية بخطار الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشر

تفتح هذه الاتفاقية للتتوقيع عليها في الدوحة يوم ٦ ذى القعده سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢م بالنسبة للدول التي اشتراك في الدورة العاشرة لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، وتفتح بعد هذا التاريخ لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية للتتوقيع عليها بالقاهرة حين دخولها حيز النفاذ .

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الداخلية



في أقرب وقت ممكن وتوعد وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يعد محضراً بایداع وثيقة تصدق كل دولة ويبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثامنة عشر

يجوز لايّة دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ ، طبقاً للمادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية أن تضم إليها في أي وقت باعلان يرسل منها إلى رئيس المجلس الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الاعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة عشر

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصديق للدولتين متشارتين عربيتين لدى مجلس الطيران المدني للدول العربية .
واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المسئونون بأسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في الدوحة بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م من نسخة واحدة تحفظ بمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبقاً الأصل لكل دولة من الدول الاعضاء ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن حكومات : -

دولة الإمارات العربية المتحدة

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

دولة البحرين

الجمهورية العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية السودان الديمقراطية

سلطنة عمان

الجمهورية العراقية

دولة الكويت

دولة قطر

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية مصر العربية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية اليمنية